

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة السيدة العذراء المقامة بجزيرة السلام بالمعادي - محافظة القاهرة وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٤ م)

حسنى مبارك